



## التكييف الفقهي والقانوني لإسناد الحضانة حال اختلاف الدين في الزواج المختلط دراسة فقهية قانونية

### *Jurisprudential and Legal Adaptation of Custody Assignment in Cases of Religious Differences in Mixed Marriages: A Sharia and Legal Study*

مخلوف داودي

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية  
جامعة غرداية (الجزائر)

[Daoudi.makhlouf@univ-ghardaia.dz](mailto:Daoudi.makhlouf@univ-ghardaia.dz)

محمد الأمين وذان\*

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية  
جامعة غرداية (الجزائر)

[ouaddane.lamine@univ-ghardaia.dz](mailto:ouaddane.lamine@univ-ghardaia.dz)

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/09/28

تاريخ الاستلام: 2024/07/11

\*\*\*\*\*

#### ملخص:

تعد مسألة إسناد الحضانة في الزواج المختلط حال اختلاف الدين ودراستها وتكييفها من الجانب الفقهي والقانوني من أهم وأدق المواضيع القانونية والفقهية لاسيما في عصرنا الحالي الذي انتشر فيه الزواج المختلط بشكل غير مسبوق، وقد كان للفقه الإسلامي نصيب كبير في تكييف هذه المسألة بالنظر إلى الاجتهادات الفقهية السالفة والحديثة، يقابله فراغ تشريعي من طرف المشرع الجزائري الذي قصر في هذا الموضوع ولم يخصص له نصوص قانونية محددة واضحة، إلا أن الاجتهادات القضائية ساهمت بشكل كبير في تغطية هذا التقصير وهذا الفراغ من خلال قراراتها الإيجابية والفعالة.

**الكلمات المفتاحية:** الحضانة؛ التكييف؛ اختلاف الدين؛ الاجتهادات الفقهية؛ الاجتهادات القضائية.

#### Abstract :

The issue of assigning custody in cases of mixed marriages with religious differences, and its analysis and interpretation from a jurisprudential and legal perspective, is one of the most important and sensitive legal and jurisprudential topics, especially in our current era where mixed marriages have become more prevalent than ever before. Islamic jurisprudence has played a significant role in shaping this issue, considering both past and contemporary jurisprudential efforts. In contrast, the Algerian legislator has left a legislative gap by not providing specific, clear legal provisions on the matter. However, judicial efforts have played a crucial role in covering this shortcoming and gap through their positive and effective rulings.

**Keywords:** custody; interpretation; religious differences; jurisprudential efforts; judicial efforts.

\* المؤلف المراسل.

### 1. مقدمة

انتشر في الفترة الأخيرة ما يعرف بالزواج المختلط لاسيما مع انتشار العولمة ووسائل التواصل الاجتماعي والتي أدت من خلالها للتعارف بين مختلف الجنسيات والديانات، لذلك سعت معظم التشريعات الدولية ومنها المشرع الجزائري إلى وضع قواعد إسناد تهتم بانعقاد هذا الزواج حال استمراره وشروط أخرى حال انحلاله.

إذ يثير الزواج المختلط مجموعة من الإشكاليات الفقهية القانونية المعقدة، ولعل من بين هذه الإشكاليات تأتي حضانة الأطفال الناشئين عن هذه الزيجات كأحد المسائل التي تتطلب معالجة دقيقة فقهية وقانونية وعملية.

وقد أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لمسألة إسناد الحضانة حال اختلاف الديانة بين الحاضن والمحضون في الزواج المختلط من خلال التكييفات والإجتهادات الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه القديمة والحديثة، بخلاف التشريع الجزائري الذي قصر في ذلك، والنصوص القانونية خير دليل على ذلك، إذ جاءت معظمها خالية من الأحكام المتعلقة بمسألة إسناد الحضانة عند اختلاف الدين في الزواج المختلط رغم أهمية هذه المسألة في عصرنا الحالي ومع كثرة الزيجات المختلطة التي في معظمها تنتهي بالطلاق، إلا أن الاجتهادات القضائية ساهمت بشكل فعال في سد الفراغات القانونية لهذه المسألة من خلال عديد القرارات .

#### 1.1 أهداف البحث:

من أهداف البحث محاولة الاستفادة من الاجتهادات الفقهية في مسألة إسناد الحضانة عند اختلاف الدين والدعوة إلى وضعها في نصوص قانونية محددة وواضحة من طرف المشرع الجزائري. التوصل إلى نتائج تساهم في سد الفراغ القانوني الموجود في التشريع الجزائري . بيان أن هناك مجموعة من النصوص القانونية تحتاج إلى تعديل في العبارات أو إلى مزيد من الإضافة والتوضيح في صياغتها.

#### 2.1 إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تمحورت إشكالية بحثنا حول: بيان الأراء الفقهية والقانونية لإسناد الحضانة حال اختلاف الدين في الزواج المختلط؟

#### 3.1 منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن لطبيعة الموضوع من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الجزائري، وكذا المنهج الوصفي التحليلي في وصف الظاهرة وتحليلها، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط الأحكام بعد التحليل والاستقراء .

## 2. التكييف الفقهي للحضانة حال اختلاف الدين في الزواج المختلط.

لا شك أن المصلحة الدينية للمحضون من الأساسيات التي ينبغي مراعاتها عند إسناد الحضانة، فالخلاف الحاصل بين الفقهاء حول التكييف الفقهي للحضانة عند اختلاف الدين بين الحاضن والمحضون أدى بدوره إلى الخلاف في إسناد الحضانة، لذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين، نتكلم في الأول عن مفهوم التكييف والحضانة، وفي الثاني عن الخلاف الفقهي حول الحق في الحضانة حسب تكييف الفقهاء لها والرأي الراجح في ذلك.

### 1.2. مفهوم التكييف والحضانة لغويا وفقهيا وقانونيا .

نتطرق في هذا المطلب إلى مفاهيم المصطلحات الأساسية للبحث، حيث سنعرف التكييف والحضانة في اللغة وفي الفقه وعند القانونيين، مع ذكر العلاقة بين التكييف الفقهي والقانوني.

#### 1.1.2. مفهوم التكييف اللغوي والفقهي والقانوني.

أولا: مفهوم التكييف في اللغة.

التكييف لغة يأتي بمعنى القطع من كاف الشيء إذا قطعه<sup>1</sup>، وقال ابن دريد: " فأما قولهم: هذا شيء لا يكيف فكلام مولد، هكذا يقول الأصمعي<sup>2</sup>.

ثانيا: مفهوم التكييف القانوني.

عرف الدكتور علي عيسى التكييف القانوني بأنه: " تحديد طبيعة موضوع النزاع، وإعطاؤه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد قانونية تنظم موضوع النزاع"<sup>3</sup>

وعرفه الدكتور عبد الواحد كرم بأنه: " تحديد القاضي الطبيعة القانونية للعلاقة ذات العنصر الأجنبي المعروضة أمامه، بغية إخضاعها لقاعدة الإسناد التي تعين القانون واجب التطبيق بالنسبة لها"<sup>4</sup>.  
ويعد التكييف القانوني عملية شاملة لا تقتصر على فرع معين من فروع القانون، بل تنطبق على جميع فروعه لكن يظهر جليا في القانون الدولي الخاص لوجود تنازع القوانين.

ثالثا: مفهوم التكييف الفقهي.

يعتبر مصطلح " التكييف الفقهي " من المصطلحات الحديثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين و لم يكن هذا المصطلح معروفا عند المتقدمين من الفقهاء، و لذلك اختلفت تعاريف العلماء المعاصرين له، وهذه بعض تعريفاتهم:

"إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العمل"<sup>5</sup>

"التصور الكامل للواقعة، و تحرير الأصل الذي تنتهي إليه"<sup>6</sup>

1 ابن منظور، لسان العرب، ج09 ص312.

2 بن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج02 ص970.

3 حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم، ص 7.

4 عبد الواحد كرم، معجم، مصطلحات الشريعة و القانون، ص 130.

5 مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 352.

6 المرجع السابق، ص 354.

و يمكن الجمع بين التعريفين بتعريف جامع كالتالي: " تصور الواقعة أو المسألة أو النازلة وضبطها ضبطا دقيقا ثم ارجاعها إلى أصل شرعي يتم تركيبها عليه"  
 رابعا: علاقة التكيف الفقهي بالتكيف القانوني .

أ- اقتبس علماء الشريعة الإسلامية التكيف من القانون الوضعي، وأدمجوه في أبحاثهم الفقهية.  
 ب- يستند الحكم في التكيف الفقهي إلى نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المعتمدة، بينما يعتمد الحكم في التكيف القانوني على القواعد القانونية المدونة في القوانين السارية.  
 ج- تتمثل عملية التكيف في إعادة القضية المعروضة إلى أصلها الفقهي أو القانوني، وذلك بمنحها الحكم الذي قرره المختصون لهذا الأصل، سواء كان هذا الحكم بالصحة، أو الجواز، أو البطلان، أو الفساد، أو غير ذلك من الأحكام.

2.1.2. مفهوم الحضانة لغويا وفقهيا وقانونيا.

أولا: مفهوم الحضانة في اللغة.

مستمدة من الحضن، وهو المعروف ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، وحضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه.<sup>1</sup>  
 ثانيا: مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي.

تعددت تعاريف الفقهاء القدامى والمعاصرين للحضانة، ورغم اختلافها في بعض الجوانب إلا أن معظمها يصب في قالب واحد وهو رعاية الصغير وكفالاته وحفظه دينيا وصحيا وأخلاقيا، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفها المالكية: حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.<sup>2</sup>  
 وقال الإمام النووي: هي القيام بحفظ الولد من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه<sup>3</sup>

وقال المرادوي: حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله، ونحو ذلك.<sup>4</sup>

ثالثا: مفهوم الحضانة في قانون الأسرة الجزائري.

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري 84-11، على أنها: رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهرة على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.<sup>5</sup>

هنا المشرع الجزائري استعمل لفظ الولد بدلاً عن الصغير، واختيار لفظ الولد هو خروج عن دائرة الصغير الذي لم يبلغ بعد، وحسب المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري 84-11 أجاز للقاضي تحديد سن الحضانة بالنسبة للذكر ستة عشر سنة أما الأنثى عندما تبلغ سن الزواج أي بلوغها تسعة عشر سنة.<sup>6</sup>

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة -حضن- المجلد الثاني، ص 491.

2 محمد بن قاسم الأنصاري، الرضاغ التونسي المالكى (ت ٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ج 01 ص 324.

3 يعي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 09 ص 98.

4 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 09 ص 416.

5 بن شيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية- ص 255.

6 باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ص 50.

## 2.2. الخلاف الفقهي لثبوت حق الحضانة بالنظر إلى تكييف الفقهاء للمسألة حال اختلاف الدين.

وقع خلاف فقهي بين فقهاء المذاهب حول استحقاق الأم غير المسلمة للحضانة، حيث يرى فقهاء المذهب الحنفي والمالكي في المشهور من مذهبهم أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة للأم غير المسلمة حيث إن اتحاد الدين ليس شرطاً لاستحقاق هذا الحق، ولهم أدلتهم في ذلك، بخلاف ذلك يرى فقهاء الشافعية والحنابلة بعدم جواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم، لذا سنعرض في هذا المطلب أقوال الفريقين وأدلتهم مع اتباع ذلك بالترجيح.

### 1.2.2. رأي الحنفية والمالكية.

أولاً: رأي الحنفية: يرى فقهاء المذهب الحنفي أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة، حيث إن اتحاد الدين ليس شرطاً لاستحقاق هذا الحق، وبالتالي يحق للأم حضانة ولدها المسلم سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ويعتبرون أن الأم غير المسلمة أحق بحضانة ولدها المسلم لأن الحضانة تعتمد على الشفقة والرعاية، وهي بطبيعتها أكثر شفقة عليه، لذا تكون حضانتها أكثر صلاحاً له، إذ إن مشاعر الشفقة والرعاية لا تتأثر باختلاف الدين.

ومع ذلك، يرى فقهاء المذهب الحنفي أن حق الأم الكتابية في حضانة ولدها المسلم - سواء كان ذكراً أم أنثى - يسقط عندما يصل الولد إلى سن يعقل فيها الأديان، حيث يُنزع منها خوفاً أن يألف ديناً غير الإسلام، مما قد يضر بمصلحته الدينية، مع ذلك يرى بعض الفقهاء من الحنفية أنه إذا كانت المخاوف المتعلقة بالطفل لا تصل إلى درجة كبيرة، واقتصرت على مسائل مثل إطعامه لحم الخنزير أو تعويده على شرب الخمر، فإن ذلك لا يسقط حق الأم في الحضانة، وفي هذه الحالة، يتم وضع الأم وطفلها تحت إشراف أناس مسلمين يراقبون تصرفاتها معه لضمان عدم وقوع مثل هذه المخاوف.<sup>1</sup>

تفقد المرأة المرتدة حقها في حضانة الولد المسلم، وذلك لأن حبسها قد يعيقها عن رعاية المحضون، مما يؤدي إلى ضرره، أما إذا تابت المرأة المرتدة وعادت إلى الإسلام فإن حقها في حضانة الولد المسلم يعود إليها.<sup>2</sup>

ثانياً: رأي المالكية: اختلف فقهاء المالكية حول تأثير اختلاف الدين في استحقاق الحضانة، فعلى القول المشهور لا يمنع اختلاف الدين بين الطفل المسلم وأمه غير المسلمة من استحقاقها لحضانتها، فمثلاً، إذا طلقت المرأة الكتابية أو أسلم زوجها الوثني ورفضت هي الدخول في الإسلام وتم التفريق بينهما، فإن حق الحضانة يظل ثابتاً للأم في هذه الحالات. ودليل ذلك ما روي عن عبد الحميد بن جعفر، حيث قال: "أخبرني أبي عن جدي ارفع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقالت: ابنتي وهي فطيم أو شهيه. وقال ارفع: ابنتي. فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اقعد

1 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص 24.

2 الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3 ص 94.

ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، ثم أقعد الصبية بينهما، وقال: ادعوها. فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اللهم اهدها. فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها".<sup>1</sup> هذا التخيير من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدل على أن اختلاف الدين ليس شرطاً لاستحقاق الحضانة.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار، من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة". ويؤكد الفقهاء أن استحقاق المرأة غير المسلمة للحضانة واستمرار حقها فيها، سواء كانت أم أم غيرها من النساء، يتوقف على شرطين:

1. أمن المكان: يجب أن تكون إقامة الطفل المحضون في مكان آمن لحياته وعرضه وماله. فلا حضانة للأم غير المسلمة إذا كانت تعيش في منزل يخشى فيه على الطفل من الفسق والفجور أو على حياته أو ماله، سواء كان ذكراً أم أنثى.

2. سلامة الدين: يجب أن ينشأ الطفل على دين الإسلام. فإذا كان هناك خوف من أن تقوم الحاضنة غير المسلمة بتلقيه ديناً غير الإسلام أو تعويده على أكل المحرمات وشربها، فإنه يجب أن تكون تصرفاتها تجاه الطفل تحت رقابة مستمرة، ويتحقق ذلك بضمها والطفل إلى أناس مسلمين موثوقين.<sup>2</sup>

هذا هو القول المشهور في المذهب المالكي، أما القول الآخر فيرى أن اختلاف الدين يمنع استحقاق الحضانة، فلا حضانة للأم غير المسلمة، لأن الأم المسلمة الفاسقة لا حضانة لها، فغير المسلمة أولى بالمنع من الحضانة.<sup>3</sup>

### 2.2.2. رأي الشافعية والحنابلة.

أولاً: رأي الشافعية: يرى فقهاء الشافعية بعدم جواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم عند اختلاف الدين، ويستندون في ذلك إلى أمرين: أولها من الثابت في نصوص الشرع أنه لا ولاية للكافر على المسلم بصفة عامة، وثانيها أن الحضانة شرعت لمصلحة الطفل، ولا توجد مصلحة له في حضانة غير المسلمة لأن ذلك يعرضه لخطر الفتنة عن دينه.

وهناك رأي آخر في المذهب الشافعي يرى بجواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم، مستندين في ذلك إلى حديث رافع بن سنان الذي يدل على أن الكفر لا يمنع الحضانة. لكن أصحاب الرأي الأول يردون على هذا الحديث بأنه ضعيف، وحتى إن صح، فإنه مردود من ثلاثة وجوه:

1. القصد من الحديث: إبراز معجزة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باستجابة الله تعالى لدعوته.
2. عدم التخيير للصغيرة: الصبية في الحديث كانت صغيرة جداً بحيث لا يمكنها التخيير.

1 سنن أبي داود ، باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون ، حديث رقم : 2246 ، ج 02 ص 42 .

2 الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج 02 ص 260

3 محمد عيش ، شرح الجليل على مختصر خليل ، ج 04 ص 426/427 .

3. معنى الدعاء بالهداية :دعاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها بالهداية لم يكن يقصد به هدايتها للإسلام، فهي مسلمة بإسلام أبيها، بل هدايتها إلى من هو أحق بكفالتها وهو أبوها المسلم. فلو كانت أمها غير المسلمة أحق بحضانتها، لأقر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك. بهذا يوضح الشافعية أن الكفر يمنع الحضانة لضمان مصلحة الطفل المسلم وحمايته من الفتنة الدينية<sup>1</sup>.

ثانياً: رأي الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة أن اختلاف الدين يؤثر على استحقاق الحضانة، فلا حضانة للأم غير المسلمة على الولد المسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى. يبررون ذلك بأن الحضانة لا تُعطى لمن اتصف بالفسق بسبب ضرره، فكيف بغير المسلم الذي يكون ضرره أكبر، فالأم غير المسلمة قد تفتن الطفل عن دينه وتزين له معتقدات أخرى تخرجه عن الإسلام، وهذا يشكل ضرراً أكبر. إضافة إلى ذلك، الحضانة شُرعت لمصلحة المحضون وليس لإدخال الضرر عليه. كما أن الحضانة تُعتبر نوعاً من الولاية، كولاية الزواج، وبالتالي ينبغي ألا تثبت لغير المسلم على المسلم<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق نرجح المذهب المالكي والحنفي في حق الحضانة للأم غير المسلمة لأن الطفل المحضون بحاجة ماسة إلى رعاية مكثفة في هذه المرحلة العمرية، وهي رعاية قد يصعب على الوالد توفيرها بسبب انشغاله، ولعدم قدرته على تقديم الحنان الذي تستطيع الأم منحه، إضافة إلى ذلك فإن إبقاء الطفل مع أمه غير المسلمة يراعي مشاعر الأم ويمنع التفريق بينها وبين طفلها في سن مبكرة. يعتبر مذهب المالكية والحنفية أكثر تساهلاً في هذه المسألة، وهو ما يتناسب مع تعقيدات العلاقات في عصرنا الحالي، خاصة مع الهجرة إلى المجتمعات الغربية، وكثرة الزواج المختلط مع تنازع القوانين بين الدول المسلمة وغير المسلمة، بشرط اتباع القيود المنصوص عليها من فقهاء المذهبين.

### 3. تكييف الفقه القانوني والتشريع الجزائري لحق الحضانة عند اختلاف الديانة

تتطلب الحضانة تربية الطفل ورعايته بحسب دين أبيه، لذلك حصل خلاف في الفقه القانوني حول الانتماء الديني للطفل، كما دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في الفقرتين 1 و2 من المادة 14، إلى احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، أدى ذلك إلى تحفظ العديد من الدول الإسلامية على هذه المادة عند المصادقة على الاتفاقية، بما في ذلك الجزائر.

لذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على موقف الفقه القانوني والقانون الدولي وقانون الأسرة الجزائري من قضية الانتماء الديني للطفل وتكييف التشريع الجزائري لحق الحضانة عند الردة واختلاف الديانة بين المحضون ووالده وكذا بين الحاضنة والمحضون.

1 النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 04 ص 405.

2 ينظر: المغني، ابن قدامة، ت/ محمد شرف الدين خطاب وآخرين، ج 11 ص 285.

1.3. تكيف الفقه القانوني والقانون الدولي للانتماء الديني للطفل وموقف القانون الجزائري من ذلك.

وقع خلاف فقهي بين الفقيه جون برودان والفقيه جون كربوني حول الانتماء الديني للطفل، حيث يرى الأول أن انتماء الطفل الديني يرجع إلى الأب، ويرى الثاني بخلاف ذلك. لذا سنعرج في هذا المطلب عن تفصيل ذلك، مع بيان موقف القانون الجزائري من ذلك.

### 1.1.3. تكيف الفقه القانوني والقانون الدولي للانتماء الديني للطفل.

يرى الفقيه جون برودان أن انتماء الطفل الديني يرجع إلى الأب، مثلما يتعلق بكل ما يخص حالته. ويؤكد أن التربية الدينية تقع تحت سلطة الأب. بينما يعارضه الفقيه جون كربوني، حيث يعتبر أن دين الطفل يُدمج في حالة الطفل مثلما يُدمج الاسم والجنسية. ويشير إلى أن صلاحية الأب في تحديد دين الطفل لا تنبع من سلطته الأبوية، بل من المبدأ القانوني الذي ينص على أن الطفل يتبع المركز القانوني للأب.<sup>1</sup>

أما القانون الدولي، فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا المبدأ من خلال المادة 13/3، وكذلك المادة 18/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على النقيض من ذلك، دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في الفقرتين 1 و 2 من المادة 14، إلى احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وقصرت حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق بما يتناسب مع قدرات الطفل المتطورة. أدى ذلك إلى تحفظ العديد من الدول الإسلامية على هذه المادة عند المصادقة على الاتفاقية، بما في ذلك الجزائر.<sup>2</sup>

### 2.1.3. موقف القانون الجزائري من رأي القانون الدولي للانتماء الديني للطفل.

أبدى القانون الجزائري تحفظه على أحكام الفقرتين من المادة 14 بأسباب تتعلق بالركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، ومن أبرز هذه الركائز الدستور، الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة، وفي مادته الخامسة والثلاثين على حرمة المعتقد وحرية الرأي، كما استندت الحكومة إلى القانون رقم 84-11 الصادر في 9 يونيو 1984، المعروف بقانون الأسرة، الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقاً لدين أبيه.<sup>3</sup>

القانون الجزائري أعرب بوضوح عن موقفه المتمثل في تبني المبدأ القانوني الذي ينص على أن تربية الطفل يجب أن تكون على دين أبيه، وقد تجسد هذا المبدأ في قانون الأسرة، تحديداً في المادة 62، التي

1 حميدو زكية، "مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة"، ص 303.

2 المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل: 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر: 91.

3 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل p26، CRC/C/2/Rev.8.



تعرف الحضانة بأنها: رعاية الطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والسهل على حمايته وصحته وأخلاقه. كما يشترط القانون أن يكون الحاضن مؤهلاً للقيام بهذه المسؤوليات.

كما أكدت الأحكام القضائية على هذا المبدأ، حيث أقرت حق الأب في تربية ابنه على دينه، وقد أيدت المحكمة العليا ذلك في العديد من قراراتها، ومنها ما جاء في أحد قراراتها: "من المقرر شرعاً أن الأم تستحق حضانة الأولاد، ولكن شريطة أن يبقى هؤلاء على دين أبيهم"<sup>1</sup>. وباختصار، يعتبر المشرع الجزائري تربية الطفل على دين أبيه ليس فقط شرطاً من شروط الحضانة، بل قاعدة قانونية آمرة تنتهي إلى النظام العام، ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

### 2.3. رأي المشرع الجزائري في ردة الأم الحاضنة واختلاف الدين بين المحضون ووالده.

لم يتناول التشريع الجزائري مسألة حضانة المرتدة ومسألة اختلاف الدين بين المحضون ووالده بشكل مباشر في نصوص قانونية مستقلة، في غياب ذلك يمكن معالجة المسألتين عن طريق الاجتهادات القضائية وعن طريق الإحالة إلى الفقه الإسلامي بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11.

#### 1.2.3. رأي المشرع الجزائري في ردة الأم الحاضنة.

لم يتناول التشريع الجزائري مسألة حضانة المرتدة بشكل مباشر، حيث لم يتم التطرق إلى الردة في أحكام الحضانة بل تم النص عليها فقط في سياق أحكام الميراث من خلال المادة 138 من قانون الأسرة رقم 84-11، ومع ذلك أكدت الاجتهادات القضائية الجزائرية حق الأم في حضانة أطفالها وفق المادة 64 من قانون الأسرة رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وأقرت بأن اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية لا يسقط حقها في الحضانة ما لم يثبت ارتدادها عن الدين الإسلامي.<sup>2</sup>

يعني هذا أنه في حال ثبوت ردة الأم، فإنها تمنع من الحضانة وبذلك يتبع القضاء الجزائري نهج الفقه الإسلامي في منع الحاضنة المرتدة من حضانة أطفالها، حماية لمصلحتهم وحفظاً لدينهم، تعتبر الأم المرتدة غير أمينة على دين وأخلاق الأطفال، مما قد يسبب لهم اضطراباً وتردداً وشكوكاً في دينهم، وهو ما يجب تجنبه لحماية المحضونين، هذا بالإضافة إلى استثناء السبب المتعلق بحبس المرتدة واستتابتها نظراً لعدم وجود هذه الأحكام في الواقع القانوني الحالي.

ومع خلو قانون العقوبات من تجريم الردة أو تسليط جزاء على المرتدة، فإن حكم منع الحضانة لا يزول بذلك، فإن قيل أن المرتدة كالكافرة فلم تحرم من الحضانة خاصة مع خلو القانون من عقوبة حبسها، يرد على ذلك أن المرتدة أشد خطراً على المحضون، فلا شك أن تربي المحضون على بغض الدين الذي أبغضته هي وأدى لردتها عنه، فمنعها من الحضانة أمر حتى للمصلحة الدينية.

1 قرار رقم 19287، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 16/04، نشرة القضاة، العدد 1981، 2، ص 108  
2 قرار رقم 457038، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 10/09/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 313

### 2.2.3. رأي المشرع الجزائري في اختلاف الدين بين المحضون ووالده.

لم يقيم المشرع بتحديد هذا الشرط بدقة، حيث اكتفت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بضرورة تربية المحضون على دين أبيه في المقابل، تباينت آراء الفقهاء القانونيين حول هذا الموضوع. هناك من يرى أنه إذا اشترط المشرع تربية المحضون على دين أبيه، فمن المنطقي أن يكون الحاضن أيضاً على دين أبيه، بينما ترى وجهة نظر أخرى أن المشرع اكتفى بشرط تربية المحضون على دين أبيه، وأن يكون الحاضن مؤهلاً لتلبية متطلبات الحضانة، دون أن يشترط أن يكون الحاضن على دين أب المحضون.<sup>1</sup>

وفي ظل غياب نص قانوني صريح أو اجتهاد قضائي بشأن هذا الموضوع، يمكن ترجيح الرأي القائل بضرورة اتحاد الدين بين المحضون والحاضن الرجل في القانون الجزائري، يستند هذا الترجيح إلى اشتراط المشرع الإسلام في الوصي، حيث تنص المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11. من قانون الأسرة على أن يكون الوصي مسلماً، وإذا كان الوصي يمتلك نفس سلطة الولي في التصرف بمقتضى المادة 95 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، والتي تشمل الولاية على أموال القاصر، فمن المنطقي أن يكون الحاضن مسلماً أيضاً، نظراً لأنه يتولى مهمة تربية الطفل، ولا شك أن دين الطفل وتربيته أهم من الحفاظ على أمواله، بناء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ المال.

### 3.3. تكليف التشريع الجزائري لحق الحضانة عند اختلاف الديانة بين الحاضنة والمحضون.

لم يتناول القانون الجزائري مسألة اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون في نصوص قانونية واضحة، عدا ما تضمنته المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على تربية الولد على دين أبيه، لذلك سنبين الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، ونتبع ذلك برأينا في هذه المسألة.

### 1.3.3. رأي المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي في الحضانة غير المسلمة.

لم يرد النص التشريعي الذي يبين موقف القانون الجزائري من اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون ماعدا ما تضمنته المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على تربية الولد على دين أبيه. في الفقه القانوني، يرى البعض أن سكوت المشرع عن شرط معين يعني عدم اشتراطه بشكل صريح، مما يسمح بإسناد حضانة الطفل إلى أمه غير المسلمة،<sup>2</sup> وعند مراجعة الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، يظهر أن المحكمة العليا قد أصدرت قراراً ينص على أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأم أولى بحضانة ولدها، ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه،<sup>3</sup> هذا يعني أن القضاء الجزائري يقر حضانة الأم غير المسلمة إلا إذا كانت هناك خشية من أن تؤثر على دين الطفل أو تربيته على غير الإسلام.

1 حميدو زكية، مرجع سابق، ص 306

2 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 144

3 قرار رقم 52221، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 13/03/1989 المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص 48

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرار سابق، حيث تبين من أوراق ملف القضية أن الأم المسيحية عمدت إلى تنصير الأولاد، كما ثبت ذلك من سجل الكنيسة والشهادات المرفقة بالملف. وعلى الرغم من هذا السبب المبطل للحضانة، قرر المجلس إبقاء الحضانة للأم، رغم أن الطاعن طلب إسقاطها ولم يجب المجلس على طلبه، ولهذا السبب استوجب القرار النقض.<sup>1</sup>

من ناحية أخرى، اعتمد القضاء على الزيارة كوسيلة قانونية مثلى لمراقبة المحضون، والتي يقوم بها الأب أو غيره من أقارب الطفل، ومع ذلك، قد تكون هذه الرقابة غير فعالة إذا كان المحضون يعيش مع حاضنته في بلد آخر، ولتجنب تداعيات بعد المحضون عن والده وصعوبة مراقبته، جاء في قرار المحكمة العليا رقم 52207، أنه إذا كان أحد الأبوين يعيش في دولة أجنبية غير مسلمة، وحدث نزاع بينهما بشأن حضانة الأطفال في الجزائر، فإن الطرف الموجود في الجزائر يكون الأحق بحضانة الأطفال، حتى لو كانت الأم غير مسلمة.<sup>2</sup>

### 2.3.3. التعقيبات على أحكام المشرع الجزائري في تكييفه لحضانة الأم غير المسلمة.

يستنتج من الاجتهاد القضائي الجزائري أنه يتبنى الرأي القاضي بحضانة الأم لطفلها حتى وإن كانت غير مسلمة، بشرط ألا تؤثر على دينه. فإذا ثبت أنها تفتن الطفل في دينه، يسقط حقها في الحضانة. هذا يدل على أن المصلحة الدينية للمحضون هي الأساس في إسناد الحضانة، حتى في حالة اختلاف الدين بين الطفل وحاضنته.

من خلال الاجتهادات القضائية، نجد أن القضاء الجزائري يعتمد على الرقابة، سواء كانت من الأب أو من أقاربه، على تربية الطفل من قبل حاضنته، في هذا السياق يتبنى القضاء الجزائري المذهب المالكي، الذي يجيز منح الحضانة للأم غير المسلمة، مع اتخاذ احتياطات إضافية لضمان عدم تأثير الحاضنة على دين الطفل. في حالة وجود مخاوف على دين الطفل، يتم ضم الأم والصغير إلى المسلمين ليكونوا رقباء على الحاضنة.

وفي الواقع العملي فكرة مراقبة الحاضنة ليست دائماً فعّالة، خاصة في ظل ضعف السلطة الأبوية وتفكك الأسرة. بالإضافة إلى ذلك الرقابة العائلية لم تعد تستطيع تحمل هذه المهمة، نظراً لتطور الحياة وكثرة الانشغالات وتزايد النزعة الفردية. من جهة أخرى، لا يمكن حرمان الطفل من حنان الأمومة لمجرد الخوف من تأثير الحاضنة على دينه. ومن المؤكد أن الطفل في سنواته الأولى يحتاج إلى العناية والاهتمام والحماية أكثر من حاجته للتربية، التي تأتي في وقت لاحق، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي.

ويا حبذا لو يأخذ المشرع الجزائري بهذه التفاصيل الدقيقة عند إسناد الحضانة، لما لها من تأثير كبير على مصلحة المحضون، ويضمنها في نصوص قوانين واضحة كما فعل المشرع التونسي في الفصل 59 من

1 قرار رقم 19287، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 16/04/1979، نشرة القضاة، العدد 1981، 2، ص 108

2 قرار رقم 52207، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 02/01/1989، المجلة القضائية، العدد 1990، 4، ص 74

المجلة التونسية حيث أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تأثر مصلحة الطفل الدينية، حيث حدد الحضانة خلال السنوات الخمس الأولى، واشترط ألا يخشى على الطفل أن يألف ديناً غير دين أبيه. ورغم هذا الحرص على صيانة دين الطفل، فقد استثنى المشرع الأم من هذه الشروط مفضلاً حنانها وشفقتها على الطفل وأولويتها في حضانة ابنها.

#### 4. خاتمة

أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لمسألة إسناد الحضانة حال اختلاف الديانة بين الحاضر والمحضون بالنظر إلى التكييفات والإجتهادات الفقهية السالف ذكرها، بخلاف المشرع الجزائري الذي قصر في ذلك بدليل أن النصوص القانونية لم يوجد فيها أي حكم يتعلق بمسألة إسناد الحضانة في الزواج المختلط رغم أهمية المسألة في عصرنا الحاضر ومع كثرة الزيجات المختلطة، إلا أن الاجتهادات القضائية ساهمت بشكل فعال في سد الفراغات القانونية لهذه المسألة.

#### 1.4. النتائج:

توصلنا إلى مجموعة نتائج نوجزها كما يلي:

- يعد التكييف القانوني عملية شاملة لا تقتصر على فرع معين من فروع القانون، بل تنطبق على جميع فروعه لكن يظهر جليا في القانون الدولي الخاص لوجود تنازع القوانين.
- يعتبر مصطلح " التكييف الفقهي " من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين و لم يكن هذا المصطلح معروفا عند المتقدمين من الفقهاء وتعريفه كالتالي: " تصور الواقعة أو المسألة أو النازلة وضبطها ضبطا دقيقا ثم ارجاعها إلى أصل شرعي يتم تركيبها عليه "
- تعددت تعاريف الفقهاء القدامى والمعاصرين للحضانة، ورغم اختلافها في بعض الجوانب إلا أن معظمها يصب في قالب واحد وهو رعاية الصغير وكفالاته وحفظه دينيا وصحيا وأخلاقيا
- يرى فقهاء المذهب الحنفي والمالكي في المشهور من مذاهبهم أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة للأم غير المسلمة حيث إن اتحاد الدين ليس شرطا لاستحقاق هذا الحق، بخلاف ذلك، يرى فقهاء الشافعية والحنابلة بعدم جواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم. ولكل أدلته في ذلك.
- نرجح ونساند رأي المذهب المالكي والحنفي في حق الحضانة للأم غير المسلمة، حيث يتناسب ذلك مع تعقيدات العلاقات في عصرنا الحالي، خصوصا مع الهجرة إلى المجتمعات الغربية وكثرة الزواج المختلط وما ينتج عنه من تنازع القوانين بين الدول المسلمة وغير المسلمة، بشرط الالتزام بالقيود المنصوص عليها من قبل فقهاء المذهبيين.
- دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في الفقرتين 1 و2 من المادة 14، إلى احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، مع تحديد دور الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل

عند ممارسة هذا الحق، وقد أدى هذا البند إلى تحفظ العديد من الدول الإسلامية بما فيها الجزائر، عند المصادقة على الاتفاقية.

- في حال ثبوت ردة الأم، فإنها تمنع من الحضانة وبذلك يتبع القضاء الجزائري نهج الفقه الإسلامي في منع الحضانة المرتدة من حضانة أطفالها، حماية لمصلحتهم وحفظا لدينهم حسب الاجتهادات القضائية.
- في ظل غياب نص قانوني صريح أو اجتهاد قضائي بشأن اتحاد الدين بين المحضون والحاضن، يمكن ترجيح الرأي القائل بضرورة اتحاد الدين بين المحضون والحاضن الرجل في القانون الجزائري، يستند هذا الترجيح إلى اشتراط المشرع الإسلام في الوصي، حيث تنص المادة 93 من قانون الأسرة على أن يكون الوصي مسلماً،
- لم يرد النص التشريعي الذي يبين موقف القانون الجزائري من اتحاد الدين بين الحضانة والمحضون ماعدا ما تضمنته المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على تربية الولد على دين أبيه، لكن عند مراجعة الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، يظهر أن المحكمة العليا قد أصدرت قراراً ينص على أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأم أولى بحضانة ولدها، ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه.

#### 2.4. التوصيات:

- ✓ على المشرع الجزائري أن يحدد ويوضح التفاصيل الدقيقة عند إسناد الحضانة، لما لها من تأثير كبير على مصلحة المحضون، ويضمنها في نصوص قوانين واضحة كما فعل المشرع التونسي في الفصل 59 من المجلة التونسية .
- ✓ على المشرع الجزائري وضع شرط اتحاد الدين سواء كان الحاضن أما أو أبا بشكل واضح حفاظاً على مصلحة المحضون الدينية.
- ✓ إعادة صياغة عبارة (تربية الإبن على دين أبيه) من المادة 62 من قانون الأسرة وتغييرها بإضافة كلمة المسلم كالتالي (تربية الإبن على دين أبيه المسلم) أو بعبارة (تربية الإبن على دين الإسلام)
- ✓ على المشرع الجزائري توضيح مسألة الحضانة المرتدة بإفرادها بنص قانوني واضح يمنع عنها الحضانة موافقا لرأي الفقه الإسلامي.

## 5. قائمة المراجع

## 1.5. الكتب:

- ابن دريد محمد بن الحسن، 1987، جمهرة اللغة، تحقيق ر مزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1.
- ابن قدامة، 1416هـ، المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1..
- ابن منظور، 1423هـ/2003م، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث القاهرة.
- ابن منظور، 1414هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- أبو داود سليمان، 1429هـ، سنن أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الإمام مالك بن أنس، 1323هـ، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- باديس ديابي، 2012، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر.
- بن شويخ الرشيد، 2008م، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية- دار الخلدونية، ط1.
- حسين عبد علي عيسى، 1993، تكييف الجرائم، جامعة عدن، ط1.
- الزيلعي، 1313هـ، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- عبد الواحد كرم، 2013، معجم مصطلحات الشريعة و القانون. دار الكتب القانونية، مصر.
- الكاساني، 1982م، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، 1350هـ، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد عيش، 1409هـ، شرح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المرادوي، 1377هـ/1957م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسفر بن علي القحطاني، 2003، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ط1. بيروت، لبنان.
- يحيى بن شرف النووي، 1421هـ، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

## 2.5. المذكرات:

- حميدو زكية" 2005. مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

## 3.5. المراسيم .

- المرسوم الرئاسي 92- 461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق ل: 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر: 91.

## 4.5. القرارات.

- قرار رقم 19287، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 16/04/1979، نشرة القضاة، العدد 2، 1981.
- قرار رقم 457038، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 10/09/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008.
- قرار رقم 52221، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 13/03/1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.
- قرار رقم 52207، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 02/01/1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.

## 6- Bibliography List

### Books:

- Ibn Duraid, Muhammad bin al-Hasan, 1987, *Jamharat al-Lughah*, edited by R. Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st edition.
- Ibn Qudamah, 1416 AH, *Al-Mughni*, edited by Muhammad Sharafuddin Khattab and others, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1st edition.
- Ibn Manzur, 1423 AH/2003 AD, *Lisan al-Arab*, Volume 2, Dar al-Hadith, Cairo.
- Ibn Manzur, 1414 AH, *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut, 3rd edition.
- Abu Dawood Sulayman, 1429 AH, *Sunan Abu Dawood*, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Imam Malik bin Anas, 1323 AH, *Al-Mudawwanah al-Kubra*, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Badis Diabi, 2012, *Images and Effects of Dissolution of Marriage in Family Law*, Dar al-Huda, Algeria.
- Ben Shwaikh al-Rashid, 2008 AD, *Explanation of the Amended Algerian Family Law - Comparative Study with Some Arab Legislations*, Dar al-Khaldounia, 1st edition.
- Hussein Abdul Ali Isa, 1993, *Adaptation of Crimes*, University of Aden, 1st edition.
- Al-Zayla'i, 1313 AH, *Tabyin al-Haqa'iq*, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, Egypt.

- Abdul Wahid Karam, 2013, *Dictionary of Sharia and Law Terms*, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Egypt.
- Al-Kasani, 1982 AD, *Bada'i' al-Sana'i'*, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Muhammad bin Qasim al-Ansari al-Rassa' al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), 1350 AH, *Sharh Hudud Ibn 'Arafa lil-Rada'a*, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Muhammad 'Alish, 1409 AH, *Sharh al-Jalil 'ala Mukhtasar Khalil*, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Mardawi, 1377 AH/1957 AD, *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Misfir bin Ali al-Qahtani, 2003, *The Methodology of Deriving Fiqh Rulings for Contemporary Issues - A Foundational and Applied Study*, Dar Ibn Hazm, 1st edition, Beirut, Lebanon.
- Yahya bin Sharaf al-Nawawi, 1421 AH, *Rawdat al-Talibin*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

#### **Theses:**

- Hamidou, Zakia (2005). "The Best Interest of the Custodian in the Maghreb Family Laws", Doctoral Thesis in Private Law, Faculty of Law, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen.

#### **Decrees:**

- Presidential Decree 92-461 dated 24 Jumada II 1413 AH corresponding to December 19, 1992, includes ratification with explanatory declarations, of the Convention on the Rights of the Child, Official Gazette: 91.

#### **Court Decisions:**

- Decision No. 19287, Supreme Court, G.A.S., 16/04/, Judges' Bulletin, Issue 2, 1981.
- Decision No. 457038, Supreme Court, G.A.S., 10/09/2008, Supreme Court Magazine, Issue 2, 2008.
- Decision No. 52221, Supreme Court, G.A.S., 13/03/1989, Judicial Magazine, Issue 4, 1993.
- Decision No. 52207, Supreme Court, G.A.S., 02/01/1989, Judicial Magazine, Issue 4.